



184119 - دلالة النهي على التحرير ، وذكر بعض الصوارف التي تصرف النهي من التحرير إلى الكراهة

السؤال

هل إذا ورد في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن شيء ما ، يكون في كل الحالات فعل هذا الشيء حرام ؟ أم أن يكون في بعض الحالات مكروه ؟ وإن كانت الثانية فكيف نعرف إن كان حراماً أم مكروهاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأصل في النهي أنه يقتضي التحرير ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : " أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيرِ إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنِ الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالْأَخْتِيَارِ " انتهى من " كتاب الأم للشافعي " .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : " وفيه : أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحرير ، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل بيبن المراد منه ، لا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما علمت أن الله حرمتها . ثم قال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فأطلق عن الله تحريمها " انتهى من " التمهيد " (4 / 141) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

" جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عمل كذا من الأعمال ، فهل النهي هو التحرير ، أو أن النهي يعني الكراهة ؟ "

فأجاب رحمه الله :

" الأصل أن النهي للحرير ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (فما نهيتكم عنه فاجتنبوه ... الحديث) ، فلا ينقل عن التحرير من الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك " .
انتهى مختبرا بتصرف يسير من " فتاوى نور على الدرب " .

<http://www.binbaz.org.sa/mat/19445>



ثانياً :

قد يرد النهي في بعض النصوص ، فيحمله أهل العلم على الكراهة ؛ وذلك لوجود صارفٍ يصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة ، ومن تلك الصوارف :

أ. أن يعارض قوله فعله عليه الصلاة والسلام .

إذا نهى عن شيءٍ عليه الصلاة والسلام ، ثم فعل ذلك المنهي عنه دل ذلك على أن النهي للكراهة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : "الأصل في النهي هو التحريم ، ولا ينقل عن التحريم من الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك ، فإذا نهى عن شيءٍ ثم فعله دل على أن النهي للكراهة ، مثلما نهى عن الشرب قائماً ، ثم شرب قائماً في بعض الأحيان دل على أنه ليس نهياً للتحريم ، وأنه يجوز الشرب قائماً وقاعدًا ، ولكنه إذا شرب قاعداً يكون أفضل وأحسن" انتهى من "فتاوي نور على الدرب" .

ب . أن يكون النهي وارداً في باب الآداب والإرشاد .

إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب ، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهي الكراهة .

وقد نص بعض العلماء على هذا الصارف ، وأنه مما يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" : "قوله : (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي : باليدي اليمين ، وعبر بالنفي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنفي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب ، وبكونه للتتنزيه قال الجمُهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم" انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً ، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين : أوامر تعبدية . وأوامر تأدبية ، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق .

فما قصد به التعبد فالأمر فيها للوجوب ، لأن الله تعالى أمرنا بها ورضيها لنفسه أن تقرب إليه بها فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً وأن نترك ذلك إن كانت نهياً .

أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب إلى الله عز وجل ، فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها للكراهة لا للتحريم" . انتهى من "منظومة أصول الفقه وقواعد مع شرحها للشيخ ابن عثيمين" .

ج . أن يرد النهي في حال دون حال .

من الصوارف أن يأتي الترخيص بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معينة ، كما في صوم يوم الجمعة ، فقد روى مسلم (1144) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ) ، فهنا أباح الصوم إذا لم يفرد ، فتجويزه في حال دون حال يصرفه عن التحريم عند بعض أهل العلم .

فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : إذا كان الأصل في النهي التحريم ، فلم صار في الجمعة للكراهة ؟



فأجاب رحمة الله : " لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ، فلو كان حراماً لما ساغ صومه بالكلية " انتهى من " فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (4 / 161) - ترقيم الشاملة - .

د . أن يرد الإجماع على عدم التحرير .

من الصوائف التي تصرف النهي من التحرير إلى الكراهة أن يُنقل الإجماع في مسألة معينه أن النهي فيها للكراهة ، كما في مسألة القزع ، فقد روى مسلم (2120) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَهَىٰ عَنِ الْقَزْعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزْعُ قَالَ يُحَلُّ بَعْضُهُ وَيُتَرَكُ بَعْضُهُ) .

قال النووي رحمة الله : " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَزْعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاطِعِ مُتَفَرِّقَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاؤَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهٌ " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .

وهناك صوائف أخرى يذكرها بعض أهل العلم في كتبهم يصرفون بها أدلة النواهي من التحرير إلى الكراهة ، فينظر في ذلك لكتب الفقه وأصوله .

والحاصل : أن النواهي الواردة في النصوص الأصل فيها أنها محمولة على نهي التحرير ، وقد ينتقض هذا الأصل بوجود دليل أو قرينة تصرف ذلك النهي من التحرير إلى الكراهة .

والله أعلم